

40 شرح أخصر المختصرات للشيخ أحمد بن ناصر القعيمي باب

الاستنجاء

أحمد القعيمي

احسن اليك فصل الاستنجاء واجب من كل خلاء الا الريح والطاهرة وغير الملوث والسنة عند دخول خلاء القول بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخباث وبعد خروج منه غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني - 00:00:00

وتغطية رأس وانتعمال وتقديم رجله اليسرى دخولا واعتماده عليها جالسا واليمنى خروجا عكس مسجد ونعل ونحوهما وبعد في فضاء وطلب مكان رخو لبول ومسح الذكر باليد اليسرى اذا انقطع البول من اصله الى رأسه ثلاثا - 00:00:22

ونتره ثلاثا وكره دخول خلاء بما فيه ذكر الله تعالى. وكلام فيه بلا حاجة ورفع ثوب قبل دنو من الارض. وبول في شق ونحوه ومسوا فرج بيدين بلا حاجة واستقبال النيرين وحرم استقبال قبلة واستدبارها في غير بنيان ولبث فوق الحاجة - 00:00:43

في طريق مسلوك ونحوه وتحت شجرة مثمرة ثمرا مقصودا. وسن استجمار وسن استنجاء ثم استنجاء بما ويجوز الاختصار على احدهما لكن الماء افضل حينئذ ولا يصح استجمار الا بظاهر مباح يابس منقد - 00:01:06

وحرم بروت وعظم وطعام وذي حرمة ومتصل بحيوان وشرط له عدم تعدى خارج موضع العادة وثلاث مسحات منقية فاكثير الاستنجاء مأخذ من نجوته الشجرة اي قطعتها والمراد به ازالة ما خرج من السبيليين بماء طهور. وهذا هو الاستنجاء وان كان - 00:01:26

استجمارا فيكون بحجر مباح منقى كما سيأتي. اذا اما ان يكون الاستنجاء بالماء او يكون استجمارا وكلاهما ازالة ما خرج من السبيليين. قالوا والاستنجاء واجب من كل خارج من كل - 00:01:52

خارج هل الاستنجاء واجب على كل حال ؟ كل من دخل الخلاء يجب عليه ان يستنجي او هو مقيد بحال دون حال هل الاستنجاء واجب ؟ يعني الانسان دخل الخلاء ثم قضى حاجته ويريد ان يستنجي هل يجب عليه ان يستنجي ويأثم اذا لم يستنجي ويخرج من الخلاء بدون - 00:02:12

او اه لا يجب عليه ولا يأثم مم هو خرج منه شيء الان وقضى حاجته لكن هل يجب عليه ان يستنجي نعم مذهب ولا اللي يظهر لك انت مذهب كيفما يعني تعرف مثلا - 00:02:34

طيب ها طبعا المذهب عندنا ان الاستنجال ليس واجبا على كل حال وانما هو واجب اذا اراد الصلاة ونحوها فقط اذا اراد الصلاة نحوها وجب الاستنجاء والا فلا يجب خلافا الشافعية. خلافا للشافعية - 00:02:56

ليس على الفور ليس على فور اذا اراد ان يصلى وجب عليه ان يستنجي وهذا ذكره الشيخ منصور في الروض المربع قال واجب من كل خارج كل خارج يخرج من السبيليين - 00:03:15

فانه يجب له الاستنجاء ويستثنى منه ثلاثة صور ذكرها المؤلف قال الا الريح الريح لا يجب لها الاستنجاء والا الطاهر المنى مثلا هو شيء طاهر لا يجب له الاستنجاء. وكذلك الامر الثالث غير الملوث. غير الملوث - 00:03:29

كالبعر والحسى الجاف فان هذه هذا الشيء لا يجب له الاستنجاء لكن ينقض الوضوء او لا ينقض الوضوء مم ينقض كل ما خرج من السبيل فانه ينقض قال سيدرك بعض السنن التي اه تستحب لداخل الخلاء وسندركها بشكل سريع يعني - 00:03:54

وسنة عند دخول خلاء قول باسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث باسكان الباء او بتحريكتها. من الخبث والخباث قوله عند من المراد

عند هنا هل يقولها عند او اثناء الدخول او قبل الدخول او بعد دخول الخلاء؟ ما المراد عند هنا - [00:04:18](#)

لان حديث انس كان الرسول صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبر والخمر هذا رواه الجماعة فما المراد عند هنا هل يقولها اثناء الدخول او قبل الدخول او بعد دخول الخلاء؟ نعم - [00:04:47](#)

قبل الدخول احسنت. الصحيح ان المراد بذلك احسنت قبل الدخول كما قال ابن حجر رحمه الله قال وجاء صريحا في الادب المفرد عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يدخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبر والخبار اذا اراد يقول اذا اراد ان يدخل - [00:05:05](#)

قال اللهم اني اعوذ بك من الخبر والخبار. الخلاء كما ذكرنا هو مكان فضاء الحاجة. واذا خرج منه قال غفرانك الحمد لله الذي اذهب عنى الاذى وعافاني ويسن ايضا تغطية - [00:05:28](#)

رأس تغطية رأس وهذا صح عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ويسن ايضا الانتعال. يسن لدخول او اذا دخل الانسان الخلاء يسن له الا يدخل حافيا بل يسن ان يتنعل. وتقديم رجله اليسرى - [00:05:45](#)

دخولا يعني في حالة الدخول يدخل ب الرجل اليسرى والذي يريد قضاء حاجته في غير البنيان كالصحراء فانه يقدم رجله اليسرى الى موضع جلوسه الى موضع جلوسه. المكان الذي سيجلس فيه ليقضي فيه حاجته. يقدم اليه رجله اليسرى - [00:06:07](#)

قال واعتماده عليها واعتماده عليها يعني يعتمد على رجله اليسرى يعني يميل على من جهته اليسرى وهذا ثبت طيبا انه مفيد ان الانسان اذا مال الى الجهة اليسرى فان هذا يسهل خروج الغائط. وان كان الحديث فيه اه فيه ما فيه - [00:06:31](#)

وقال اليمني خروجا اذا اراد ان يخرج يسن ان يقدم رجله اليمنى في حالة الخروج عكس مسجد ونعل. يعني اذا اراد ان يدخل المسجد فانه يسن له ان يدخل بالرجل اليمنى - [00:06:54](#)

وكذلك ليس النعل يسن ان يلبس بيلبس اليمنى اولا ونحوهما قال كدخول مثلا البيت دخول مقر العمل ليس القميص كلها يسن ان تكون باليسرى. قالوا بعد في فضاء اذا اراد ان يقضي حاجته في فضاء وهو المكان الواسع كالصحراء - [00:07:08](#)

قال يسن ان يبعد فيه. وذكرنا ان هذا مطلق مقيد بايش؟ حتى لا يرى حتى لا يرى جسده حتى لا يرى جسده يبتعد في الفضاء الى مكان لا يراه فيه - [00:07:33](#)

الناس لا يراه فيه الناس وطلبوا مكان رخو لبول يسن ان يت Hwyri مكان رخو والمراد بالرخو هنا هو المكان اللين الهش. لكي يؤمن اه رشاش البول. لئلا يعود عليه رشا - [00:07:47](#)

البول. قال ومسح الذكر بيده اليسرى اذا انقطع البول من اصله. يسن ان يمسح الذكر بيده اليسرى بعد ان قطع البول اذا انقطع البول يسن ان يمسحه بيده اليسرى من اصله. والمراد من اصله هنا ليست على ظهرها - [00:08:07](#)

كما يفهمه الكثير المراد بالاصل هنا من حلقة الدبر يبدأ من حلقة الدبر فيوضع اصبع بيده اليسرى الوسطى اه تحت الذكر والابهام فوقه. الى رأسه ثلاثا يفعل هذا ثلاثا. وايضا يقول - [00:08:25](#)

اه ان نترك ثلاثا يسن التتر اه نتر الذكر بعد ان يمسح ذكره بيده اليسرى يسن ثلاثا والمراد بالنشر هنا دفعه من الباطن. دفعه من الباطن يعني ان يشد عظلته - [00:08:46](#)

الذكر حتى يخرج ويدفع ما كان موجودا في الذكر من البول قال وكره دخول خلاء بما فيه ذكر الله تعالى يكره دخول الخلاء بما فيه باشيه فيها ذكر الله تعالى - [00:09:05](#)

الا لحاجة الا لحاجة. كذلك يستثنى الدرارم والدنانير ومثلها الان الاوراق النقدية اذا كان فيها اسم الله عز وجل لا يكره دخول الخلاء بها لا يكره دخول الخلاء بها. لماذا؟ للحاجة للحاجة - [00:09:24](#)

قال وكلام فيه يكره ايضا الكلام في الخلاء سواء كان الكلام مباحا او مستحبنا بلا حاجة الا اذا احتاج فانه آيا يباح له بلا كراهة يباح له بلا كراهة لكن لو عطس في الخلاء - [00:09:46](#)

فانهم يقولون ماذا يفعل فانه يحمد في قلبه ويحمد في قلبه وايضا الاذان لو اذن المؤذن وهو في الخلاء فانهم يقولون يستحب له ان

يردد معه بقلبه فإذا خرج قضاه فإذا خرج من الخلاء قضاه قال ورفع ثوب قبل دنو من الأرض يكره ايضاً رفع الثوب قبل الدنو من

الارض - 00:10:05

يعني يرفعه شيئاً فشيئاً قالوا وبول في شق ونحوه الشقوق يكره البول فيها لأنها قد يخرج منها ما يضره من دواب الأرض. قال ومس فرج بيدين بلا حاجة مس الفرج سواء كان قبله ودبراً يكره - 00:10:36

يكره بلا حاجة كذلك الاستنجاء باليد اليمنى مكره بلا حاجة. واستقبال النيرين اي يكره استقبال الشمس والقمر. يقولون ما فيهما من نور الله تعالى قال وحرم استقبال قبلة واستدبارها في غير بنيان - 00:10:58

ل الحديث اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا قبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا. والمذهب عندنا يكفي انه ينحرف انحرافاً ولو يسير او يكفي الحال قالوا ولو بارخاء ذيله ولو ارخي ذيله في الصحراء مثلاً - 00:11:21

اراد ان يستقبل قبلة او يستدبرها فانه يكفي ارخاء ذيله. اما في البنيان فلا يحرم استقبال قبلة ولا استدبارها. ولبث فوق الحاجة يحرم ان يلبث في الخلاء فوق حاجته - 00:11:38

فوق حاجته لما فيه من كشف العورة بلا حاجة قال وبول في طريق مسلوك ونحوه يحرم البول وكذلك التغوط من باب اولى في طريق مسلوك يعني يسلكه الناس ونحوه نحو - 00:11:54

المسلوك كظل نافع ومتسمى زمن الشتاء. قال وتحت شجرة مثمرة ثمراً مقصوداً ايضاً يحرم قضاء الحاجة تحت هذه الشجرة التي فيها ثمر مقصود سواء كان مأكولاً او غير مأكولاً سواه كان مأكولاً او غير مأكولاً. قال وسن استجمار ثم استنجاء - 00:12:13

بماء ويجوز الاقتصار على احدهما لكن الماء افضل حينئذ. اذا عندنا ثلاثة مراتب المرتبة الاولى ان يستجمر يخفف النجاسة ثم يستنجي ثم تأتي بعدها المرتبة الثانية يقتصر على الماء ثم الثالثة وهي - 00:12:37

الاستجمار الاستجمار لكن بالنسبة للاستنجاء عندنا في المذهب يشترط السبعة ايش غسلات اي السبع غسلات لكل آآ يعني فرج للقبل والدبر. المذهب عندنا السبق صلاة مطردة فيشترط لصحة الاستنجاء بالماء ان يكون - 00:12:56

سبعين غسلات منقية بسبعين غسلات منقية ويجب ان يكون ايضاً الماء طهوراً يجب ان يكون الماء طهوراً لكل آآ فرج يعني القبل سبع والدبر سبع غسلات. قال ولا يصح استجمار الا بطه. سيذكر الان شروط الاستجمار - 00:13:18

قال الشرط الاول لا يصح الا بظاهر فلا يصح بنجس. الشرط الثاني ان يكون هذا المستجمر به مباحاً. فلا يصح الاستجمار بالمحرم المقصوب والمسروق ومثل الوضوء بالماء المقصوب كذلك لا يصح على - 00:13:38

المذهب ايضاً وضوء من البرادات الموقوفة للشرب على مذهب لا يصح. البرادات التي موقوفة للشرب فلا يصح الوضوء منها الشرط الثالث قال يابس يشترط ان يكون المستجمر به يابساً فلا يجزئ آآ الرخو الندي - 00:13:59

الشرط الرابع ان يكون منقى ان يكون منقى. فلا يجزئ بشيء لا يلائق الاملس من الزجاج وغيره ونحوه اه الشرط الخامس الا يكون منهياً عن الاستجمار به الا يكون منها عن الاستجمار به. وذكر بقوله وحرم بروث - 00:14:24

ولو كان هذا الروث لحيوان مأكولاً يحرم الاستجمار به وعظمه ولو كان هذا العظم لحيوان ذكرى ولو كان هذا العظم لحيوان ذكري لماذا؟ لانه كما ورد في الحديث ان الروث هو طعام - 00:14:48

طعام من؟ دواب بالجن. والعظم هو طعام الجن انفسهم وايضاً الطعام يحرم الاستجمار به ولو لم يهيمة ولو كان الطعام بهيمة يحرم وذى حرمة كل ما كان اه محترماً يحرم الاستجمار به ككتب الفقه والحديث والتفسير وغيرها ونحوها. ومتصل بحيوان - 00:15:06

تصل بحيوان. هناك مسألة مهمة تنبه عليها وهي لو استجمر بما نهي يعني لو استجمر بمنجس مثلاً او استجمر بروث او استجمر بعظام فان المذهب عندنا - 00:15:33

انه لا يجزئ كما ذكرنا انه لا يجزئ يعني بأنه لم يستجمع يعني لو صلى فان صلاته باطلة فإنه لا يجزئ ويتعين بعدها الماء. اذا استجمر بما نهي عنه فان المتعين بعد ذلك الماء لا يجوز ان يستجمر بعد - 00:15:56

لا يجوز ان يستجمر بعده الا اذا استجمر بغير منق فانه يجزئ ان يستجمر بعده بمنقي اذا استجمر بغير منق فانه يجزئ ان يستجمر بعده بمنقي. اذا هذه قاعدة مهمة عندنا في المذهب وهي اذا استجمر بما نهي عنه. لو خالف هذه الشروط ما الحكم؟ نقول انه يتبع الماء ولا يجزي الاستجمار - 00:16:13

الا اذا استجمر بغير منق فانه يجزئ كل منق. قالوا وشرط له ايضا الاستجمار عدم تعدى خارج موضع العادة موضع العادة. فإذا تعدى موضع العادة حينئذ يتبع ماذا يتبع الماء فقط للمتعدى. يتبع الماء للمتعدى وليس للذى على القبل او الدبر - 00:16:42 فإذا انتشر الخارج على شيء من الصفحة او امتد الى الحشفة امتدادا غير معتاد فانه حينئذ يتبع ا استخدام الماء للمتعدى فقط اما القبل والدبر فيجوز فيه الاستجمار. قال وشرط له عدم تعدى خارج - 00:17:06

العادة وثلاث مسحات. ايضا هذا الشرط السابع. الشرط السادس يشترط الا يتعدى خارج موضع العادة والشرط السابع ان يكون بثلاث مسحات حتى لو كان بحجر له ثلاثة آآاطراف له ثلاثة اطراف - 00:17:26

ها احسنت اي نعم لكل فرج ثلاثة مسحات بخلاف الاستنجاء بالماء لكل فرج سبع غسلات فهم يشددون في الماء ويسهلون في الاستجمار الشرط ثلاثة مسحات ايضا الشرط الثامن ان تكون هذه مسحات منقية ان تكون منقية - 00:17:49 وظابط الانفاذ كما ذكرنا بالحجر هو ان يبقى بعد ذلك اثر لا يزيده الا الماء وبالماء ما هو ضابط الانفاذ بالماء عودوا خشونة محل كما كان عودوا خشونة المحل كما كان - 00:18:17

هذا ضابط الانفاذ قال فاكثر يعني اذا لم يلقى بثلاث فانه يجب عليه ان يزيد اكثر من الثلاث ويستحب قطعه على وتر يستحب قطعه على وتر - 00:18:38